الصحيحة .

فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع .

وفي لفظ من أحيل بحقه على مليء فليحتل .

(وهي عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس محولا على غيره .

(لا خيار فيه وليست) الحوالة (بيعا) لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض لأنها بيع مال الربا بجنسه .

ولجازت بلفظ البيع وبين جنسين كالبيع كله .

ولأن لفظها يشعر بالتحول .

وليست أيضا في معنى البيع لعدم العين فيها (بل) الحوالة (تنقل المال) المحال به (من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) لما سبق من أنها مشتقة من التحول أو التحويل .

وفيها شبه بالمعارضة من حيث إنها دين بدين وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها .

ولترددها بينهما ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء وتلزم بمجرد العقد .

(فلا يملك المحتال على المليء) الرجوع على المحيل بحال لأن الحق انتقل .

فلا يعود بعد انتقاله .

هذا إذا اجتمعت شروطها لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ولا ممن يدفع عنه .

أشبه ما لو أبرأه من الدين .

(ولا) يملك (المحتال) ولو على غير مليء (برضاه) بالحوالة (إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله) أي يساره (أو ظنه مليئا) ثم تبين خلافه (الرجوع على المحيل بحال .

أي سواء أمكن استيفاء الحق) من المحال عليه (أو تعذر) استيفاؤه (لمطل أو فلس أو موت وكذا) لو تعذر استيفاؤه (الجحود .

صرح به في الفروع وغيره) بأن جحد المحال عليه الدين وحلف .

(ولعل المراد) بأنه لا يرجع مع الجحود (إذا كان المحتال يعلم الدين أو صدق) المحتال (المحيل عليه) أي على أن دينه بذمة المحال عليه الجاحد .

(أو ثبت) الدين (ببينة ثم ماتت ونحوه) بأن أقر المحتال عليه أولا ثم أنكر (أما إن ظنه) أي ظن المتحال الدين (عليه) أي على المحال عليه (فجحد) المحال عليه الدين (

ولم يمكن إثباته .

فله) أي المحتال (الرجوع عليه) أي على المحيل لأن الأصل بقاء دينه عليه .

ولم تتحقق براءته منه .

(وتصح) الحوالة (بلفظها) كأحلتك بدينك على فلان (أو معناها الخاص) كأتبعتك بدينك على فلان ونحوه لدلالته على المقصود .

(ولا تصح) الحوالة (إلا بشروط) أربعة (أحدها أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه) لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط .

ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقا